رحمة الرسول صلى اللّه عليه وسلم بأصحابه رضي اللّه عنهم

إعداد:

د. عبد الله بن وكيل الشيخ

الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية سابقا

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وأشهد أن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله، وبعد:

بين الله تعالى سبب بعثة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) (الأنبياء: 107) وهذه الرحمة ظاهرة في كل أمر أو نهي أو توجيه جاء به الإسلام، إذ الرحمة غاية هذه البعثة وهدف هذه الرسالة، فأحكامها رحمة، وقرآنها رحمة، ونبيها المبعوث رحمة للخلق أجمعين، وحيث كان صلى الله عليه وسلم مثلا حيا لهذا الدين، فلا غرو حينئذ أن ترى الرحمة تتجلى في كل أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه ومع الخلق أجمعين، وفي هذا البحث إشارة إلى جانب من جوانب رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه رضي الله عنهم، وهي دعوة للاقتداء بسيرته صلى الله عليه وسلم، وترسم خطاه في رحمة كريمة تفيض على من حولنا من خلق الله، فتكون أعظم دعوة وأجل هداية للناس وأوضح بيان لما اشتمل عليه هذا الدين الكريم من مبادئ ومثل، البشرية أحوج ما تكون إليها في عصر تعلقت معظم نفوس الناس بالمادة وأسبابها ونضب من حياتها ميراث التراحم والتآخي.

أولا: مشكلة البحث:

من المتقرر عند كل مسلم اتصاف النبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة، وأن من أظهر المجالات التي تتجلى فيها تلك الصفة رحمته صلى الله عليه وسلم بأصحابه، وهنا يقع التساؤل هل كانت تلك الرحمة شاملة لكل مناحي الحياة أم كانت خاصة بناحية معينة لا تتجاوزها.

ثانيا: أسئلة البحث:

يجيب البحث على عدد من الأسئلة منها:

1- هل رحمة النبي صلى الله عليه وسلم كانت خاصة بفئة معينة من الصحابة أم عمتهم أجمعين؟

2- هل كانت رحمة النبي صلى الله عليه وسلم في جوانب محددة أم عامة؟

3- كيف يمكن الاستفادة من صور وتجليات رحمته صلى الله عليه وسلم، بالنسبة للمسلم عامة وللعالم والداعية بصفة خاصة؟

ثالثا: أهداف البحث:

1- بيان ما كان يتمتع به النبي صلى الله عليه وسلم من الرحمة والأخلاق العظيمة.

2- إيضاح أهمية هذا المسلك وأثره في الناس، لكسب قلوبهم، وتثبيت إيمانهم، وتعليمهم، وتربيتهم.

3- توجيه الدعاة والمربين إلى العناية بخلق الرحمة في التعامل مع الجاهل والعاصي والناس كافة.

رابعا: المنهج:

اتبعت في دراسة الموضوع المنهج الاستقرائي الوصفي بالرجوع لكتب الحديث وشروحها وجمع ما له صلة بالموضوع، ثم إدارة الفكر لالتماس العبرة والعظة وإظهار موضع الائتساء، كما قمت بعزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية، وتخريج الأحاديث من مصادرها، وبيان درجاتها، مكتفيا لما كان في الصحيحين أو أحدهما بالعزو إليه، وشرحت

الألفاظ الغريبة من مصادرها الأصيلة، كتب اللغة وغريب الحديث.

خامسا: **خطة البحث**:

نظمت محتوى هذا البحث في مبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الرحمة.

المطلب الأول: الرحمة لغة.

المطلب الثاني: الرحمة اصطلاحا.

المطلب الثالث: مكانة الرحمة في الإسلام.

المبحث الثاني: قواعد في التعامل النبوي الرحيم مع أصحابه.

المطلب الأول: قاعدة مراعاة اختلاف أحوال الصحابة.

المطلب الثاني: قاعدة مراعاة مآلات الأفعال.

المطلب الثالث: قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد.

الخاتمة: وذكرت فيها: نتائج البحث، وأبرز التوصيات.

وفي الختام أسأل الله أن أكون قد وفقت في كتابة هذا البحث، وأن يتقبله مني خالصا لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عن أخطائي وعثراتي، إنه سميع مجيب...

المبحث الأول

مفهوم الرحمة

المطلب الأول

الرحمة لغة

الراء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف والرأفة، فهي انفعال كريم، يولد عائدة حميدة، فإذا قيل: تراحم القوم، فالمراد لان بعضهم لبعض، وأشفق عليه، وعاد عليه بالبر والحسنى، ومن هنا سميت علاقة القربى التي تولد هذا الإحسان بالرحم، وسمي مستقر الولد من أمه بالرحم، لأن نتاج ذلك الرحم مخلوق تغشاه الرحمة، ويمتد إليه الوداد [1] وفي الكتاب العزيز: (وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ) (البلد: 17)، أي: أوصى بعضهم بعضا برحمة الضعيف والتعطف عليه.

المطلب الثاني

الرحمة اصطلاحا

اختلفت عبارات المعرفين للرحمة، فمنهم من نظر إليها من حيث هي، فعرفها بأنها: حالة وجدانية تعرض لمن به رقة القلب ويرى على غيره ما يوجب رحمته، فالرحمة إذا مركبة من الود والجزع، فهي في أصلها ود، ومتعلقها حالة من الجزع على ما نال أو يخشى أن ينال المرحوم من المنغصات [1].

ومنهم من عرف الرحمة بما تستلزمه من الإحسان وإرادة الخير والبر وسوقه لمن يحبه

(1) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (2/ 498)، والصحاح للجوهري (1929/5)، ولسان العرب لجمال الدين بن منظور (12/ 230) مادة: رحم.

الراحم [2].

وأجاز بعضهم إطلاقها على المعنيين السابقين إذا اجتمعا، أو على أحدهما في حالة الانفراد، حيث عرفها الراغب بأنها: "رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم، وقد تستعمل تارة في الرقة المجردة، وتارة في الإحسان المجرد عن الرقة" [3].

لكن ينبغي أن يعلم أن تفسير الرحمة بإيصال الخير للمرحوم قد يتلبس أحيانا بنوع من الألم، ولكنه ألم مغتفر بالنظر إلى المآل الذي يرجى لمن فعل به ذلك، كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "ومما ينبغي أن يعلم: أن الرحمة صفة تقتضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد، وإن كرهتها نفسه، وشقت عليها، فهذه هي الرحمة الحقيقية، فأرحم الناس بك من أوصل إليك مصالحك، ودفع المضار عنك، ولو شق عليك في ذلك، فمن رحمة الأب بولده: أن يكرهه على التأدب بالعلم والعمل، ويشق عليه في ذلك بالضرب وغيره، ويمنعه شهواته التي تعود بضرره، ومتى أهمل ذلك من ولده كان لقلة رحمته به، وإن ظن أنه يرحمه، ويرفهه ويريحه، فهذه رحمة مقرونة بجهل، كرحمة بعض الأمهات" [4].

المطلب الثالث

مكانة الرحمة في الإسلام

للرحمة منزلتها العظيمة ومكانتها العالية في الإسلام، ومما يعظم شأنها، ويعلي مكانتها: أنها صفة من صفات الله تعالى، ومنها اشتق اسمان له سبحانه وتعالى فهو (الرحمن الرحيم)، فالرحمن دال على الصفة القائمة به سبحانه وتعالى، والرحيم دال على تعلقها

(1) انظر: الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي: (376/3)، وتهذيب الأخلاق للجاحظ (ص 24)، والأخلاق الإسلامية وأسسها، عبدالرحمن حبنكة الميداني (2/ 3).
(2) انظر: التعريفات (110)، والمقصد الأسنى، للغزالي، (62).
(3) مفردات القرآن، للراغب (1/ 347)، وانظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (26/ 21).
(4) إغاثة اللهفان، 2/ 169- 175.

بالمرحوم، فكان الأول للوصف، والثاني للفعل، وتأمل ذلك في ورود الاسمين في الكتاب العزيز كما قال سبحانه وتعالى: (وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا) (الأحزاب: 43)، وقوله (إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) (التوبة: 117)، ولم يجئ قط رحمن بهم، فعلم أن الرحمن هو الموصوف بالرحمة، ورحيم هو الراحم برحمته [1].

ومن رحمته عز وجل وأجزل نعمه علينا: أن بعث فينا نبينا صلى الله عليه وسلم المتصف بهذه الصفة، قال تعالى: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) (التوبة: 128)، فجعل سبحانه وتعالى الرحمة هدفا من أهداف الرسالة، فقال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) (الأنبياء: 107)، وهي رحمة شاملة لجميع الخلق، وما جعله الله في هذا الكتاب العزيز من الأوامر والنواهي غايته إدخال الرحمة على الخلق وإنما تكون المشقات حين يتولى المكلف عن رحمة ربه، ويركب ظهر العناد، متبعا شهوات النفس سالكا دروب الهوى في سير حثيث يظن أنه بالغ ما يسعد وليس ببالغه، ولعلك تجد هذا ما يكون وأجلاه في قول ربنا جل في علاه (أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) (العنكبوت: 51)، وقوله أيضا: (وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ) (القصص: 86).

ولما كان الإنسان بطبعه لا يعيش وحده، بل هو متحرك في وسط بشري، يأخذ منهم ويعطي، ويبادلهم المنافع، وقد يتعرض منهم للأضرار كان من خير ما يهديه في تعامله معهم هذا الخلق الجليل الذي أشاعته النصوص الشرعية في حياة العبد المسلم، مما تجد بعض دلائله في الصفحات القادمة إن شاء الله.

(1) انظر: بدائع الفوائد (1/ 24).

المبحث الثاني

قواعد في التعامل النبوي الرحيم مع أصحابه

آثرت أن أتكلم عن جوانب رحمته صلى الله عليه وسلم بأصحابه من خلال مطالب محددة، دون أن أسردها سردا عاما، طلبا لنظمها في وحدات محدودة، تشكل منارات للمربين والمؤتسين به عليه الصلاة والسلام، فإن الأمر إذا عرفت معاقده انطوت البراجم على حفظه، وأمكن للنفس أن تتعلق به، وأن تنتقل من الصورة الواحدة إلى المبدأ العام، فتهتدي بتلك المعالم الثابتة الراسخة، وهذا دين خاتم، جاء ليخط للبشرية دربها المبارك في هذه الحياة المفضي إلى بركة تامة في منازل الآخرة.

وثمة أمر آخر، وهو أن المطالع لرحمته صلى الله عليه وسلم من خلال هذه المنهجية يدرك أن رحمته صلى الله عليه وسلم لم تكن عاطفة جياشة يمليها الظرف الراهن فحسب، ولكنها كانت منهجا منضبطا، ينطلق من أسس راسخة، ومبادئ واضحة، ومن هنا يكون لهذا الخلق مكان أمين في النفس البشرية، فلا يتقلب الراحم في منازل التناقضات، فيرحم أحيانا وتغيب عنه الرحمة أحايين، ولا ييأس المرحوم من معرفة منهجية الراحم، حيث تكون رحمته بغير خطام ولا زمام، على أن هذا لا يعني بحال إنكار منزلة العاطفة من الرحمة، بل هي أساسها الباعث وغذاؤها الدائم، يهون بها مسلك الرحمة على الراحم وإن كان شاقا، وإنما نعني أن هذه العاطفة المباركة مقودة بقواعد ثابتة يمليها الشرع الحنيف والعقل الحصيف.

المطلب الأول

قاعدة: مراعاة اختلاف أحوال الصحابة

من المبادئ الأساسية لرحمة النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الصحابة رضي الله عنهم مراعاة اختلافهم، من حيث العمر، والجنس، والقوة، والضعف، والغنى، والفقر، ثم هو يراعي اختلاف بيئاتهم، واهتماماتهم، وقدراتهم على الفهم والمعرفة، فكان صلى الله عليه وسلم يراعي ذلك كله في أمره لهم، ونهيه إياهم، وتوجيهه لهم، حتى يقع كلامه من نفوسهم موقعا يجعله أحظى بالقبول، وأولى بالرعاية، وأمثلة هذه القاعدة في رحمته صلى الله عليه وسلم كثيرة لا تنتهي وإنما نسوق لك معاقد منها مقرونة ببعض أفرادها في فروع متوالية:

الفرع الأول: التنوع في الجواب والفتوى بما تقتضيه حال السائل والمستفتي:

بعث صلى الله عليه وسلم معلما، ومربيا، ومفتيا، وللبشر في تلقي هذا التعليم والانفعال بالتربية واستقبال الفتوى طرائق قددا، ولكن رحمته صلى الله عليه وسلم كانت تراعي كل هذا التنوع، وتستوعبه، بغية الوصول لهدف التعليم، والتربية، والإفتاء، فالتعليم والإفتاء مقصود به تهذيب هذه النفس الإنسانية، وغرس الرشد في سلوكها، فاستحضار حال من توجه إليه أعظم معين في الوصول إلى المبتغى:

- جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم عدد من أصحابه يستوصونه أمرا يستقيم به السلوك، وتصلح به النفس، والمرء حينما يأتي يطلب الوصية يكون قد بلغ من الصدق غايته، فهو يطلب لنفسه حظها من مرضاة الله، وهذا يقتضي أن يراعى هذا الجانب في شخصه غاية المراعاة، حتى إذا سمع الوصية وجدها تلامس نفسه، وتعالج حاله، وتصلح ما جاء لإصلاحه، جاء أحد إصحابه إليه صلى الله عليه وسلم فقال: أوصني، قال: "لا

تغضب" فردد مرارا، قال: "لا تغضب" [1].

لقد عرف صلى الله عليه وسلم من حال ذاك الرجل أنه سريع الغضب، والغضب خصلة متى استحكمت من المرء حملته على حماقات لا تنتهي، وجنايات لا تعد، فأجابه بما يحتاجه، ويصلح حاله، ولم يكن يصرفه صلى الله عليه وسلم عن الإصرار على هذه الوصية دون غيرها إصرار الرجل على التنويع، فالرجل كان يقدر أن هناك ما هو أنفع وأبلغ في ترقيه وأعم من هذه الوصية الجزئية، لكن المربي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أن هذه الوصية – على جزئيتها– بوابة لرشد في السلوك لا تنتهي أفراده، فهي وان كانت جزئية في بادئ النظر لكنها كلية في واقع الحال [2].

وجاءه صحابي آخر يطلب الوصية أيضا، فأوصاه صلى الله عليه وسلم بغير ما أوصى به الصحابي السابق، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل إذا عملته، دخلت الجنة قال: "تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال صلى الله عليه وسلم: "من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا" [3].

فالذي يظهر من حال هذا الرجل أنه كان حديث العهد بالإسلام، فكان الأنسب أن ترسم له شجرة هذه الشريعة، ليعرف المعالم، والحدود، وأركان الديانة الكبرى، بعيدا عن الخوض في التفاصيل، خشية أن تثقل عليه التكاليف، وقد ظهر في نهاية قصته ما يبين عن حاله، فهو رجل يبحث عن الكليات المنجيات، لم يوطن نفسه في تلك الحال على

(1) صحيح البخاري، كتاب: الآدب، باب: الحذر من الغضب، رقم 5765.
(2) انظر: فتح الباري لابن حجر (10/ 519، 520)
(3) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: 1333.

الاستكثار من أعمال البر، وهنا تظهر حكمته، ورحمته صلى الله عليه وسلم حيث قدر حال السائل حق قدره، فوقع التقدير في موقعه، فسهل على الرجل أمر التكليف، وأدرك أن النجاة مسلكها قريب، ومأخذها سهل، وتكاليفها واضحة لا لبس فيها، ولا كثرة تحول دون تمثلها [1].

وفي موقف ثالث يقصه أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة [2] للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب" [3].

هما رجلان يسألان عن حالة واحدة، ولكن الواقع من كل منهما بعيد عن الآخر، فالرجلان في فريضة الصيام التي يبطلها معاشرة الرجل زوجه، بل تلك المعاشرة من أعظم صور الانتهاك لحرمة الصوم، ولذا جاء فيها من تغليظ العقوبة ما جاء من تشريع الكفارة الكبرى، لكنهما في حال يخشى من أحدهما ما لا يخشى من الآخر، فالأول قد وهنت قواه، وشبعت رغائبه، واستبد به السن بضعفه وعجزه، والآخر شاب، لا تزال الرغائب تسري في بدنه، والشهوة تتغلغل في مفاصله، فهو حري إذا قارب هذه الأعمال أن يهجم على المكروه، ويهتك الستر، ويرتكب الجناية، فمن الحكمة البارعة، والرحمة السابغة أن لا يؤذن له بما أذن للأول، وخاصة أنه جاء يطلب الخلاص لنفسه، والاحتياط لدينه، ولذا حرم من رخصة وسعت الأول ولم تسعه، وإنما كان ذلك الحرمان رحمة به من الخسران [4].

---

(1) انظر: فتح الباري لابن حجر، (265/3).

(2) أراد بالمباشرة الملامسة. وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة. وقد تكرر ذكرها في الحديث. وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وخارجا منه، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (333/1).

(3) سنن أبي داود، كتاب: الصيام، باب: كراهيته للشاب، حديث رقم 2387، وسنن ابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في المباشرة للصائم، حديث رقم 1688، قال الألباني في سنن أبي داود (ص 362): "حسن صحيح".

(4) انظر: عمدة القاري (189/1)، ونيل الأوطار للشوكاني (587/4).

- ومن لطائف رحمته صلى الله عليه وسلم بالسائلين رؤية البيئة التي نشأوا فيها، ووسائل الإقناع التي تربوا عليها، والأمثلة التي سارت مسار القواعد في وضوح الحجة وقوة الدليل، أتى أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود! وإني أنكرته، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل لك من إبل؟" قال: نعم، قال: "فما ألوانها؟" قال: حمر، قال: "هل فيها من أورق؟"، قال: إن فيها لورقا، قال: "فأنى ترى ذلك جاءها؟"، قال: يا رسول الله عرق نزعها، قال: "ولعل هذا عرق نزعه، ولم يرخص له في الانتفاء منه" [1].

لقد ضاقت نفس هذا الأعرابي بما رآه في ولده من لون فارق لون أبيه، حتى جعله يشك في نسبه، ويكاد أن يجزم بأنه ليس من ولده، وهو هاجس في غير محله، وظن في غير موضعه، وما رآه من تغير لون ولده ليس مسوغا لانتفائه منه، ورمي أمه بعظيمة الزنى، لكنه صلى الله عليه وسلم لم يتكئ على هذه القاعدة في خطاب هذا الأعرابي، ولكنه أراد أن يجيبه جوابا يبلغ به من نفسه غاية القناعة، حتى يذهب ذلك الهاجس كأمس الدابر، فنظر صلى الله عليه وسلم في بيئة الرجل فإذا هو أعرابي يتقلب في إبله، يشاهد ولادتها، ويتفكر في ألوانها، فلا يريبه من إبله ما يراه من ألوان لا تماثل فيه الأولاد أماتها، ولكنه رابه من ولده ما ماثل تلك الصورة من إبله، فذكره صلى الله عليه وسلم بتلك الحقيقة التي يعاينها الوقت كله، وكان ينبغي أن يهتدي لها في الحكم على شأن ولده، فقد جعل الله أقدارا من التماثل بين المخلوقات، كما جعل بينها أقدارا من التفاوت، فإبلك أيها الأعرابي نزعها عرق، وما يمنع أن ينزع العرق ولدك!

وما أجمل ترجمة أبي عبد الله البخاري حين صاغ هذا المسلك في الجواب في هذه

(1) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما جاء في التعريض، رقم: 5305،، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم: 1500.

القاعدة الثمينة، فقال: "باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين، قد بين الله حكمهما ليفهم السائل" [1].

- وقد يشتغل السائل بأمر كان غيره أولى به، وأنفع له، إذ الأسئلة في الشريعة ليست ضربا من الترف العقلي والتكثر المعرفي، ولكنها أدوات لاستخراج طرائق العمل، ومن ثم الانغماس في العمل ذاته، وأنت تشهد في هذه القصة كيف يصرف النبي صلى الله عليه وسلم السائل عن سؤال لا ينفعه إلى ما هو نافع حقا في حاله، يروي أنس رضي الله عنه أن رجلا من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله متى الساعة قائمة؟ قال: "ويلك وما أعددت لها"، قال: ما أعددت لها إلا أني أحب الله ورسوله، قال: "إنك مع من أحببت"، فقلنا: ونحن كذلك؟ قال: "نعم"، ففرحنا يومئذ فرحا شديدا" [2]، تأمل معي: ما يفيد السائل أن يعرف موعد الساعة، اليوم، أو غدا؟! وإنما نجاته عند ربه بعمله، ولا ارتباط بين عمله وبين الساعة، على أن لكل امرئ ساعته التي لا بد له منها، وهي فراقه لهذه الدار إلى دار القرار، وإذا كان الأمر كذلك فليتجه السؤال عن العمل، لا عن الزمن، وثم لطيفة أخرى فالرجل يبدو أنه كان أعرابيا كما يقول الحافظ ابن حجر، أو حديث الإسلام قد امتلأ قلبه ثقة بنبيه فظن أنه صلى الله عليه وسلم يملك جوابا عن كل سؤال، وأنه لا يغيب عن علمه شيء، فلو قال له صلى الله عليه وسلم لا أدري لربما وقع في نفسه شيء من الريبة، فصرفه عن جواب لربما وقعت له بسببه ريبة إلى جواب تؤمن من جهته تلك الغائلة المرتقبة، فقال له: ما أعددت لها. وهذا مسلك لا يهتدي إليه إلا الحكماء، ومن امتلأت قلوبهم رأفة ورحمة بمن

(1) صحيح البخاري (2667/6).

(2) صحيح البخاري، كتاب الآدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، رقم: 6167، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب، رقم: 163.

يخاطبون[1].

الفرع الثاني: النظر إلى الاحتياج في ثاني الحال:

جاءه صلى الله عليه وسلم من يسأله عن مسألة هو بها مهتم فأجابه لما سأل عنه، وزاده جوابا عما لم يسأل، قال أبو هريرة: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته" [2].

لم يكتف صلى الله عليه وسلم بالجواب عن سؤال الماء، فإن أولئك القوم يركبون البحر، والذي يظهر أنهم قوم من الصيادين أو أصحاب أسفار متكررة، واذا كان قد خفي عليهم حكم الماء فليس ببعيد أن يخفى عليهم حكم ميتة البحر، بل هي بالخفاء أحرى، فإن ملوحة البحر لم تخرجه عن كونه ماء، وقد تقرر أن الماء طهور ومع ذلك رابهم أمره، بينما ميتة البحر الأصل أن تجري على الأصل في الميتات، وأنها محرمة- ولكن الشرع أعطاها حكما مغايرا فأحلها رحمة بالعباد- ولعلهم لم يسألوا عن ذلك لأنهم حملوا من الزاد ما يظنون أنهم لا يحتاجون إلى السؤال عما يطفو على البحر من ميتاته، ولكن من يضمن عوادي البحر، وعواصفه، فربما أدركهم بسبب ذلك زمن تفنى فيه أزوادهم فيهلكون، والطعام الذي أحله الله بين أيديهم، ومن هنا بين لهم صلى الله عليه وسلم حكم ما لم يسألوا عنه، رحمه بهم، وإشفاقا عليهم، وقد استلهم البخاري هذا المعنى، فقال: "باب إجابة السائل بأكثر مما سأله" [3].

(1) انظر: فتح الباري لابن حجر (10/ 556- 560)، وإعلام الموقعين لابن القيم (4/157-159).
(2) سنن النسائي، كتاب: الطهارة، باب: ماء البحر، رقم: 59، وأبو داود، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، رقم: 83، وقال الألباني في الإرواء (1/43): "وهذا إسناد صحيح".
(3) صحيح البخاري (1/ 61) وانظر: معالم السنن للخطابي (1/ 81)

الفرع الثالث: الامتناع عن ذكر بعض الحقائق خوفا من سوء التأويل:

عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خصائص النفوس، وما جبلت عليه، وأنها قد تندفع إلى مواقف غير مرضية بسوء تأويل، طلبا للراحة أحيانا، وتوسعا في الإباحة أحيانا أخرى، أو قد تفهم الحقائق بصورة تخالف ما بنيت عليه تلك الحقائق، فمن الخير في مثل هذه الأحوال تأجيل الصدع بتلك الحقائق إلى حين آخر تؤمن فيه تلك الغوائل، أو يفرق بين الأفراد بحسب فهومهم، وعزائمهم، فيبلغ لشخص ما لا يبلغ لآخر، جريا وراء المصلحة وطلبا لها، حكى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل، قال: "يا معاذ بن جبل، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: يا معاذ، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا، قال: "ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه، إلا حرمه الله على النار، قال: يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا، قال: إذا يتكلوا"، وأخبر بها معاذ عند موته تأثما [1]، وفي رواية: "قلت: يا رسول الله، أفلا أبشر الناس؟ قال: لا تبشرهم فيتكلوا".

إن سعة رحمة الله حقيقة ينبغي أن تمتلئ بها القلوب، وتعمر بها الأفئدة، وقد كرر صلى الله عليه وسلم هذا المعنى في مواقف متعددة، لكنه صلى الله عليه وسلم خشي في هذا المقام أن يساء استعمال هذه البشرى، فيظن ظان أن الشهادتين كافية في عصمة العبد من عذاب الله، فيجره ذلك إلى تراخ في تحصيل العمل الصالح، فنهى صلى الله عليه وسلم حينئذ معاذا عن تبليغه هذه البشرى تبليغا عاما، ويمكنه أن يبلغها من أمن منه سوء التأويل، ولذا أخبر بها معاذ قبل موته، حتى لا يكون كاتما لعلم علمه من الشريعة، ولم يفهم من نهيه صلى الله عليه وسلم النهي المطلق لكل زمن، وهذه أمارة أن النهي كان محصورا في ملابسات

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، رقم: 128، ومسلم، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان، رقم: 48

خاصة، أومأ إليها معاذ ولم يصرح بها تصريحا، فلعل النهي كان عن الحديث مع عوام الناس الذين ربما يحملهم التبشير على الاتكال فتفوتهم الأجور كما هو واقع الحال في كل وقت وحين، وأما أهل الإيمان والصلاح فإنما تحملهم مثل هذه الأخبار على الزيادة في العمل، "فالخواص كلما بشروا زادوا في العبادة، كما وقع للعشرة المبشرين وغيرهم" [1].

ونظير هذا ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال: "لولا أن تبطر قريش [2]، لأخبرتها بما لها عند الله عز وجل) [3].

فقد خشي صلى الله عليه وسلم أن تتكل قريش على ما لها عند الله من حسن الجزاء فتترك العمل أو تطغى فيما تليه من الأمور، خاصة وأنها ستلي من أمر الأمة شيئا ليس بالقليل [4].

الفرع الرابع: مراعاته صلى الله عليه وسلم للجبلة البشرية:

تمر بالعبد حالات من الامتثال الشرعي والرغبة في الخير، فيندفع المرء بها إلى عمل كبير ظانا أنه في طاقته، وواقع الأمر أنه فوق ما يطيق، وربما حمله على ذلك إحساسه بنعمة سابغة من ربه جل جلاله، فيرى أن من حق الشكر عليه أن يصنع ذلك الصنيع، أداء لبعض ما يجب من الشكر، وربما جنى جناية فأدركته حالة من الندم، فظن أنه لن يبيض صفحته إلا بذلك العمل الكبير، وفي كل الأحوال يقع في عجز لم يحسب حسابه، ولم يتأمل في عاقبته، وهنا تظهر رحمته صلى الله عليه وسلم فيرشد من سلك هذا المسلك أن يعود في تقديره

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 175/1.

(2) تبطر قريش: البطر الطغيان عند النعمة وطول الغنى، والمعنى لولا أن تطغى قريش عند سماعها ما أعده الله لها من فضل. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (349/1).

(3) أخرجه أحمد في مسنده وانفرد به عن التسعة، (158/6)، رقم: 25288، وإسناده صحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (6/3)، رقم: 1007.

(4) انظر: فيض القدير (4/ 512).

لاستطاعته إلى ما هو المعهود منه، حتى لا يقع في نقيصة نقض العهد بينه وبين ربه، فيعود من حال طاعة إلى حال معصية، ومن كرامة الوفاء إلى ذلة النكث، وفي ذلك قصص عدة تروى نكتفي ببعضها، فعن كعب بن مالك رضي الله عنه قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال: "أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك"، قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر" [1].

وقصة كعب رضي الله عنه في تخلفه عن غزوة تبوك مشهورة طفحت بها الكتب، وقد بلغ به الألم مبلغه، وأبلغ وصف ما حكاه الله عنه في قوله عز وجل (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ) (التوبة: 118)، فلما جاءته البشرى بتوبة الله عليه كانت فرحته بقدر حزنه، فأراد أن يشكر ربه على هذه النعمة السابغة بأن ينخلع من ماله كله شكرا لله على هذه التوبة عليه، ولكنه صلى الله عليه وسلم منعه من ذلك لما يخشى عليه من احتياج يضر به، أو بمن يعول، وربما ندم على هذه الصدقة.

وإذا كان هذا المنع منه صلى الله عليه وسلم رحمة بالممنوع لما يخشى عليه من هذه المفسدة، فإنه صلى الله عليه وسلم أذن بمثل صدقة كعب لمن انتفى في حقه هذا الاحتمال، فأذن لعمر رضي الله عنه بالصدقة بنصف ماله، ولأبي بكر رضي الله عنه بالصدقة بكل ماله، ولم يزد على أن قال لكل منهما: صلى الله عليه وسلم "ما أبقيت لأهلك؟ فقال عمر: مثله، وقال أبو بكر: أبقيت لهم الله ورسوله" [2].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز، رقم: 2606.

(2) سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: في الرخصة في ذلك، رقم: 1678، والترمذي، كتاب: المناقب عن رسول الله، باب: في مناقب أبي بكر وعمر كليهما، رقم: 3675، وقال: "حديث حسن صحيح"، قال الحافظ: "تفرد به هشام بن سعد عن زيد، وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه"، فتح الباري 295/3.

ويقيني أن أبا بكر وعمر كانا سيألمان لو منعهما صلى الله عليه وسلم من هذا الصنيع، وقد كانا يفيئان إلى إيمان راسخ، وتوكل جم، وحسن رجاء لما عند الله عز وجل فكان من غير المناسب منعهما من خير تؤمن غوائله [1].

وإذا كان هذا في تعامل المرء مع ماله فمن باب أولى تعامله مع غيره، فقد فطر الله النفوس على حب المال، ولذا لما بعث صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن أوصاه في جمعه للصدقة بأن يتقي أخذ كرائم الأموال، فإن ذلك مما يشق على النفوس، وربما وقعت بسبب ذلك في كراهة الأمر الشرعي، وفي ذلك من المفسدة ما لا يخفى [2].

الفرع الخامس: تركه صلى الله عليه وسلم العقوبة خشية على إيمان أصحابه:

من رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالصحابة رضي الله عنهم تركه معاقبة المنافقين، فحين قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه" [3].

وتركه صلى الله عليه وسلم معاقبة المنافقين مسألة لها جوانب متعددة، منها ما يتصل بالمنافقين أنفسهم، استبقاء لانقيادهم وتأليفا لغيرهم، وجمعا لكلمة المسلمين، ولئلا ينفر

---

(1) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، 3/589- 590.

(2) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فاذا جئتهم: فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. فان هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم: أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فان هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم: أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. فان هم أطاعوا لك بذلك. فإياك وكرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم. فانه ليس بينه وبين الله حجاب"، أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم: 1425، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: 19.

(3) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة المنافقين، باب قوله: (يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ..)، رقم: 4634، واللفظ له.

الناس عنه ممن يرغب في الدخول في الإسلام، وهي من وجه آخر من كمال الشفقة والرحمة بمن تعلق بشخص لسابق مكانته أو منزلته، إذ كان عبد الله بن أبي سيد الخزرج، وكان ولده عبد الله رجلا صالحا [1] ولقد أسلم من الخزرج عدد غير قليل ويخشى النبي صلى الله عليه وسلم عليهم لو عاجل عبد الله بن أبي بالعقوبة، فإن الناس يرون الظاهر، ولا يعرفون بواطن الأمور، ولربما غلبت على بعضهم العصبية أو غيرها [2].

فكانت حكمة النبي صلى الله عليه وسلم كالماء الذي يطفئ نار ابن سلول وخططه لتفريق المسلمين، فقد كان له أنصار يدفعهم الحماس أو العصبية للوقوف معه، والنبي صلى الله عليه وسلم يدرك أن هؤلاء الأنصار عندما تتضح لهم الحقائق في المستقبل فإن حماسهم، وتعصبهم له سيزول، وقد جاء في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب حين بلغه ما فعل ابن أبي: "كيف ترى يا عمر؟ أما والله لو قتلته يوم قلت لي اقتله لأرعدت – أي انتفخت واضطربت حمية– له أنف لو أمرتها اليوم بقتله لقتلته"، فقال عمر: "قد والله علمت لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم بركة من أمري" [3].

الفرع السادس: مراعاته صلى الله عليه وسلم لحال المرأة والطفل:

خلق الله البشر على صفات متنوعة، وخصائص متعددة، فكان صلى الله عليه وسلم يرعى هذه الخصائص في خطابه ومعاملته، وكمثال على هذا الذي نقول نقف مليا مع معاملته صلى الله عليه وسلم للنساء والأطفال، فلقد كان هذان الصنفان يحظيان برعاية

(1) انظر: شرح النووي على مسلم (159/7)، وفتح الباري لابن حجر (8/ 336)، وعارضة الأحوذي (201/12).

(2) انظر: كشف مشكل الصحيحين، لابن الجوزي (1/ 701)

(3) السيرة النبوية لابن هشام: 290/2- 292 والحديث رجاله ثقات ولكنه مرسل، وابن جرير الطبري في تاريخه: 2/ 605، وله شاهد مرسل من طريق عروة عند ابن أبي حاتم قال فيه ابن حجر: أنه مرسل جيد، فتح الباري: 8/ 649، وأصله في الصحيحين كما سبق من حديث زيد بن أرقم، وجابر بن عبد الله وبهذا يكون الحديث حسنا لغيره.

خاصة منه صلى الله عليه وسلم، أساسها ما جبل عليه هذان النوعان من خصائص تقتضي قدرا خاصا من الرفق والعطف والمواساة، فالمرأة تكدح في بيتها سحابة اليوم في عمل مكرور، فيسرها أن ترى من زوجها تقديرا يتناسب مع ما تبذله من جهد، وتقدمه من عطاء، فكان صلى الله عليه وسلم يشارك أهله في بعض عمل البيت نوعا من الاعتراف بجميلها، والتخفيف عنها، وعندما سئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته؟ قالت: "كان يكون في مهنة أهله– تعني خدمة أهله– [1] فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة" [2].

ومن ذلك إدخال السرور على الزوجة بالمزاح معها، ومعلوم ما كان فيه صلى الله عليه وسلم من مزيد عمل، وانشغال بال، ولكنه كان يقدر هذه الحاجة لامرأته حق التقدير: روت عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: "هذه بتلك السبقة" [3].

ومن ذلك أيضا إذنه وإقراره صلى الله عليه وسلم للترويح واللهو المباح: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت ألعب بالبنات [4] عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن [5] منه فيسربهن

(1) المهنة: الخدمة بفتح الميم، ويقال: مهنة بالكسر، أي: خدمة أهله، انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (2/ ص 264).

(2) صحيح البخاري، كتاب: الآذان، باب: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، رقم 644، وانظر: فتح الباري لابن حجر (10/ 461).

(3) سن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في السبق على الرجل، رقم 391، وابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: حسن معاشرة النساء رقم 1979، وقد صححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود (ص 391).

(4) البنات: أي التماثيل التي تلعب بها الصبايا. أنظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (417/1).

(5) تقمعن: أي تغيبن ودخلن في بيت أو من وراء ستر. أنظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (175/4).

إلي فيلعبن معي" [1].

لقد كانت أم المؤمنين شابة صغيرة ترنو إلى اللعب واللهو وتحتاج إلى التدرب على ما هي مقبلة عليه من مهنة الأنثى فيأذن لها رضي الله عنها بالتصاوير التي ورد في شأنها الوعيد الشديد، وما ذاك إلا رعاية لهذه الحاجة عند الأنثى [2].

وفي موقف آخر تقف خلف النبي يسترها بردائه لتشاهد الحبشة وهم يلعبون في المسجد بحرابهم [3]، قال ابن بطال: "فيه جواز نظر النساء إلى اللهو واللعب، لاسيما الحديثة السن [4]. وكان يتسامر مع السيدة عائشة رضي الله عنها، فيسمع منها، وتسمع منه، كما في حديث أم زرع وأبي زرع [5].

وكان صلى الله عليه وسلم يدخل في الصلاة عازما على إطالتها، لما جعل الله فيه من محبة القيام بين يدي الله، فيسمع بكاء الصبي فتدركه الشفقة على أمه، فينصرف عما كان عازما عليه، روى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إني لأدخل في الصلاة، فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز [6] مما أعلم من شدة وجد [7] أمه من بكائه" [8].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب: الآدب، باب: الانبساط إلى الناس، رقم: 5779.
(2) انظر: فتح الباري، لابن حجر (527/10).
(3) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: نظر المرأة على الحبشة ونحوهم من غير ريبة، رقم 4938.
(4) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (364/13)، وعمدة القاري، للعيني (217/20).
(5) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل، رقم: 4893.
(6) فأتجوز: أي أخففها وأقللها، انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (837/1).
(7) وجد: أي من حبها الشديد له وخوفها عليه. انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (334/5).
(8) صحيح البخاري، كتاب: الآذان، باب: من أخف عند سماع الصبي، رقم 678. وانظر: صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب آمر الأئمة بالتخفيف رقم (470) وشرح النووي على مسلم (187/4)، وفتح الباري، لابن حجر (202/2).

وكان صلى الله عليه وسلم يعرف طبيعة النساء وما جبلن عليه من الغيرة الشديدة، فيقدرها حق قدرها، ولكنه يحافظ على حق الغير، فلا خير في مواساة تذهب بحقوق الآخرين، قال أنس: كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها [1] يد الخادم فسقطت الصحفة، فانفلقت، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: غارت أمكم، ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت" [2].

وما لنا نذهب في تعداد الصور وقد أوصى صلى الله عليه وسلم بهذه الوصية الجامعة: "استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وان أعوج شيء في الضلع أعلاه [3]، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وان تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء" [4].

وأما الأطفال فهم أحوج بني الإنسان إلى الرحمة، لضعفهم، وقلة حيلتهم، وكثرة أخطائهم، واعتمادهم على غيرهم، ومعاملتهم بالرحمة تغرس في قلوبهم الرحمة، وتحملهم على التراحم إذا شبوا، وتكون مفتاحا لقبول التوجيه والتأديب والنصح [5].

---

(1) فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها: هي عائشة، وأما المرسلة فهي زينب بنت جحش، وقد تكررت القصة مع بعض نسائه فجاء في بعض الروايات أن المرسلة كانت أم سلمة، وفي قصة أخرى أن المرسلة كانت صفية. انظر: فتح الباري، لابن حجر (5/124- 125).

(2) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الغيرة، رقم 4927، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (5/126).

(3) وان أعوج شيء في الضلع أعلاه: فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر، وقيل: من ضلعه القصير، وقوله "أعلاه" فيه إشارة إلى أن أعوج ما في المرآة لسانها، انظر: فتح الباري، لابن حجر (6/368).

(4) صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته، رقم 3153، وانظر: فتح الباري لابن حجر (9/254).

(5) انظر: النبي المربي، د. أحمد رجب الأسمر (ص 199).

ولذا كان من هديه صلى الله عليه وسلم أن يمازحهم، ويخفف عنهم أحزانهم، ويطيب خواطرهم، ويدخل السرور عليهم، عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا، وكان لي أخ يقال له أبو عمير، قال: أحسبه فطيما، وكان إذا جاء قال: "يا أبا عمير ما فعل النغير"، نغر كان يلعب به.. (1).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تقبلون الصبيان؟ فما نقبلهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة" (2).

وفي هذا تنبيه بليغ إلى أن هذه الرحمة كمال يهبه الله لمن يحب من عباده، وأن من الشقاوة أن تقل تلك الرحمة من قلب الإنسان أو تنعدم.

المطلب الثاني

قاعدة: مراعاة مآلات الأفعال

لم تكن رحمته رهينة الساعة الحاضرة، بل كانت تحسب للمآل حسابه، ونعني بالمآل النتائج المترتبة على الأحكام أو على أفعال المكلفين (3) وقد تجلى إعمال هذه القاعدة في رحمته في فروع عدة منها:

الفرع الأول: التكليف بالمستطاع خشية ترك العمل:

كان من هديه صلى الله عليه وسلم أن يخفف على المسلمين- الأعراب- التكاليف

(1) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، رقم 5850، وانظر: فتح الباري لابن حجر (10/584- 585).

(2) صحيح البخاري، كتاب الآدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم: 5998.

(3) انظر: الموافقات، للشاطبي، 3/ 234. ومعجم مقاييس اللغة، مادة: أول.

مراعاة لحالهم، وخشية أن يؤول الأمر مع كثرة التكاليف وضعف الإيمان إلى ترك الفرائض، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل إذا عملته، دخلت الجنة قال: "تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال صلى الله عليه وسلم: "من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا" (1).

قال الحافظ ابن حجر: "ولعل أصحاب هذه القصص، كانوا حديثي عهد بالإسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال، لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا، حتى إذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم" (2).

وقال الغزالي: "وبالجملة ترك النوافل جائز، والكلام في الأفضل، والأفضل إنما يقدر عليه الأقوياء دون الضعفاء" (3).

الفرع الثاني: رحمته صلى الله عليه وسلم بالمخطئ والعاصي:

خط النبي صلى الله عليه وسلم للدعاة من بعده منهجا في التعامل مع المخطئ، وذلك بمراعاة مآلات التعامل معه، ومن هنا تراه صلى الله عليه وسلم آية في صبره عليهم ورفقه بهم، والأخذ بأيديهم إلى الصواب، والإشفاق عليه من جريرة المعصية والخطيئة، وترك العنف أو القهر أو الاحتقار أو الفضح، قال عقبة بن الحارث: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بنعيمان، أو بابن نعيمان وهو سكران، فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه

(1) الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وقد سبق تخريجه (حديث رقم 74).
(2) فتح الباري لابن حجر (265/3)، وانظر: جامع العلوم والحكم (ص 91) لابن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط/ إبراهيم باجس.
(3) إحياء علوم الدين للغزالي (323/3).

بالجريد والنعال، وكنت فيمن ضربه" [1].

فقد شق عليه وقوع هذا الصحابي رضي الله عنه في تلك المعصية، فما زاد عن إيقاع الحد عليه، ليكون له زاجرا عن العودة، ومكفرا للخطيئة، وهذا المسلك الرفيق لم يجعله صلى الله عليه وسلم من خصائص من وقع منه الذنب أول مرة، بل إنه ليسع من عاود الذنب مرة بعد أخرى، وقد اشتهرت قصة ذلك الذي أولع بالخمر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ضرب مرارا، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارا، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب، فأتي به يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله" [2].

لقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لعن صاحب المعصية بعينه، فهو صلى الله عليه وسلم لا يرضى بلعنه وطرده من رحمة الله، ولا إخراجه من نطاق المؤمنين، بل يثبت الأخوة بينه وبينهم، وينهاهم أن يفتحوا ثغرة للشيطان إلى قلبه إذا سبوه وأذلوه علانية، لأن حالة الضعف التي تعتريه وتقحمه في المعصية لا تزول بهذا السب والشتم، بل هي حرية بأن تجعله يتمادى في غيه، ويسرف في غوايته، ومن لطائف هذا الحديث ما يدل عليه من كون النبي صلى الله عليه وسلم يمازحه ويؤانسه ويداعبه، فلم تقطع تلك المعصية الوشائج بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولعله – والله أعلم– كان مغلوبا على أمره، قد استبد به حب الخمر واستولت على عزيمته، فلم يبق فيه مقاومة لشيطانه، والعرب قوم كانوا يعاقرون الخمر ليل نهار، ويرون فيها سلوتهم، بل منهم من يرى فيها رجولته وكرامته.

(1) صحيح البخاري كتاب: الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، رقم:6393.

(2) صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة، رقم: 6780.

وتفيض رحمته صلى الله عليه وسلم على نوع آخر من أصحاب المعاصي، وهو الذي ارتكب جناية عقوبتها تذهب بنفسه، وتزهق بها روحه، فكان صلى الله عليه وسلم يدرأ عنه الحد ما استطاع، ويشير إليه بطرف خفي إلى المخرج الذي يقيه وقوع الحد عليه، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت"، قال: لا يا رسول الله، قال: "أنكتها [1] لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه" [2].

فهذه جناية بين العبد وربه ما دام لم يطالب الطرف الثاني بشيء، وللعبد مع ربه سعة لا تنقطع من خلال توبة نصوح يمحو بها أوزار السيئات، ويستكثر بها من الحسنات، أما كان أجمل به أن يتوب بينه وبين ربه!! ثم يجتهد في العمل الصالح، وكل دقيقة من حياة العبد مستودع عظيم لأعمال بر لا تنتهي، لكن ماعزا رضي الله عنه كان يريد أن يتطهر من ذنبه بيقين، ويكره أن يعتمد على نفس أمنها فخانته، وأكرمها فأهانته، فرضي الله عنه وأرضاه، وقد كان له سعة في رحمة دله عليها الرحيم صلى الله عليه وسلم.

ورحمته صلى الله عليه وسلم كانت عاطفة تجري على سنن العقل، لا كرحمة غيره من الناس، يرقب فيها حال العاصي في مستقبله القريب والبعيد، قال أبو هريرة رضي الله عنه: قام أعرابي، فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا [3] من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا

(1) أنكتها: لفظ صريح لأن الحدود لا تثبت بالكنايات. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (337/2)، المطرزي، قال الشاطبي: "أنكتها هكذا من غير كناية مع أن ذكر اللفظ في غير معرض البيان مكروه أو ممنوع، غير أن التصريح هنا أكد فاغتفر لما يترتب عليه"، الموافقات، (332/3).

(2) صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست، أو غمزت، رقم: 6438، انظر: فتح الباري لابن حجر (577/6)، والتيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي (135/1).

(3) الذنوب: الدلو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء. أنظر: النهاية في غريب الحديث (423/2).

معسرين" [1]، قال ابن حجر رحمه الله: "وإنما تركوه يبول في المسجد، لأنه كان شرع في المفسدة، فلو منع لزادت، إذ حصل تلويث جزء من المسجد، فلو منع لدار بين أمرين: إما أن يقطعه فيتضرر، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد" [2].

الفرع الثالث: أمره صلى الله عليه وسلم بالستر على أصحاب المعاصي:

من دلائل رحمته صلى الله عليه وسلم الوافرة أمره صلى الله عليه وسلم بالستر على صاحب المعصية، وبخاصة إذا كانت هذه المعصية فردية، ولم يكن صاحبها مجاهرا بها، ولا معروفا بفسقه، ففي قصة ماعز السابقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولقيمه: "يا هزال، أما لو كنت سترته بثوبك، لكان خيرا مما صنعت به" [3].

وعن أنس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي. قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قضى الصلاة قال: يا رسول الله إني أصبت حدا، فأقم في كتاب الله، قال: "هل حضرت الصلاة معنا" قال: نعم، قال: "قد غفر لك" [4].

فالرجل لم يفصح عن ذنبه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبحث خفاياه، ولم يفتش عن ذنبه، إما لأن ذلك قد يدخل في التجسس المنهي عنه، وإما إيثارا للستر [5].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، رقم 217.
(2) فتح الباري لابن حجر (323/1).
(3) مسند أحمد، (219/36)، رقم: 21893، قال الزيلعي– رحمه الله: "إسناده صالح وهشام بن سعد روى له مسلم وقد تكلم فيه من قبل حفظه، ويزيد بن نعيم، روى له مسلم أيضا وذكره بن حبان في الثقات وأبوه نعيم ذكره في الثقات أيضا وهو مختلف في صحبته، فان لم تثبت صحبته فآخر هذا الحديث مرسل"، نصب الراية، 313/3.
(4) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، رقم: 6437.
(5) انظر: فتح الباري، لابن حجر (125/12، 134).

المطلب الثالث

قاعدة: الموازنة بين المصالح والمفاسد

الموازنة مفاعلة يرقب المرء فيها شيئين يبتغي أن يكون أحدهما على مثل الآخر في صفته، يقال: هذا يوازن هذا: إذا كان على زنته أو كان محاذيه، ولا يكون هذا إلا بعد أن يقدر المرء الشيء تقديرا دقيقا ليكون الثاني في مقدار الأول، ومن هنا قالوا: زن كلامك، بمعنى قدره تقديرا يليق بالرجل العاقل، فيكون صوابا، وفي موضعه المناسب، وكلما كان الشيء على هذه الصفة كان أمكن في الوزن، ولذا قال في الرجل معتدل الرأي: وزين الرأي، ويقولون: راجح الوزن، إذا نسبوه إلى رجاحة الرأي وشدة العقل [1].

والموازنة عند أهل الاصطلاح: لا تخرج عن المعنى اللغوي، ولكنهم يتجاوزن بها المعنى الحسي ليجروها بين الأدلة، والمصالح والمفاسد، يبتغون بها النظر الدقيق في الخصلة المنظور فيها، بحسب آثارها، هل يلحقونها بباب المحظور مثلا، لأنها توازيه، أو بباب المأذون به– باختلاف درجاته– لأنها تجري في الحسن والخير مجراه، ونحو ذلك من النظر العقلي الدقيق، المنطلق من قواعد الشريعة، وكلياتها الجامعة، وأدلتها التفصيلية [2].

ولذا عرفت بأنها: مجموعة المعايير والأسس التي يرجح بها بين ما تنازع من المصالح والمفاسد، وتتضمن ثلاثة أمور:

الأول: الموازنة بين المصالح والمفاسد،

---

(1) انظر: مادة: وزن، مقاييس اللغة، 107/6، ولسان العرب، 447/13، وتاج العروس، 253/36، السيد محمد مرتض الزبيدي، دار ليبيا: بنغازي، ط 1، د. ت.

(2) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، 87/1، والفروق، للقرافي، 370/4، والفتاوى، لابن تيمية، 48/20، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (ص 51).

الثاني: الموازنة بين المصالح بعضها وبعض،

الثالث: الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض [1].

فإذا عدنا إلى الحديث عن رحمته صلى الله عليه وسلم وجدناها تستصحب هذا المبدأ العظيم في تعامله مع أصحابه رضي الله عنهم وسنذكر أفرادا من هذا النوع يستدل بها على ما يشابهها.

- كان صلى الله عليه وسلم مع أصحابه في مكة يأمرهم بأن يستسروا بإسلامهم، رحمة بهم، وخوفا عليهم من أذى يهلكهم، أو يفتنهم عن دينهم، فإن للعبد طاقة محدودة في التحمل، قد يفقد بعدها ثباته، ويستسلم لمضطهده، وفي ذلك قصة أبي ذر المشهورة حينما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "اعرض علي الإسلام، فعرضه، قال: فأسلمت مكاني، فقال لي: يا أبا ذر اكتم هذا الأمر، وارجع إلى بلدك، فإذا بلغك ظهورنا فأقبل، فقلت: والذي بعثك بالحق لأصرخن بها بين أظهرهم، فجاء إلى المسجد وقريش فيه، فقال: يا معشر قريش، إني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فقالوا: قوموا إلى هذا الصابئ، فقاموا، فضربت لأموت، فأدركني العباس، فأكب علي، ثم أقبل عليهم فقال: ويلكم تقتلون رجلا من غفار! ومتجركم وممركم على غفار، فأقلعوا عني، فلما أن أصبحت الغد رجعت، فقلت مثل ما قلت بالأمس، فقالوا: قوموا إلى هذا الصابئ، فصنع بي مثل ما صنع بالأمس، وأدركني العباس، فأكب علي، وقال مثل مقالته بالأمس" [2].

(1) فقه الموازنة في الشريعة الإسلامية، ص 13، د. عبد المجيد محمد السوسوة، دار القلم: دبي، ط 1، 1425 هـ، تأصيل فقه الموازنات، د. عبد الله الكمالي، دار ابن حزم: بيروت، ط 1، 1421 هـ، ص 49- 50، فقه الموازنات الدعوية- معالمه وضوابطه، د. معاذ بن محمد البيانوني، دار اقرأ للنشر والتوزيع: الكويت، ط 3، 1427 هـ، ص 27.
(2) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب قصة زمزم، رقم: 3328.

لقد اختار صلى الله عليه وسلم لأبي ذر أن يكتم إسلامه خوفا عليه من قريش لا يمسوه بأذى، وهو رجل لم يصلب عوده في الإسلام بعد، ولكنه اختار لنفسه أن يجهر، فقد كان رجلا يأنف أن ينقمع بقناعاته، مهما كان آثارها عليه، وفي البشر فصيل من هذا النوع آتاهم الله من صلابة الرأي، وقوة العزيمة ما يؤمن منه الوقوع في سلبية الجهر، ولعله فهم أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بالكتمان ليس على الإيجاب، بل على سبيل الشفقة عليه، فأعلمه أن به قوة على ذلك، ولهذا أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، كما اتجه إليه الحافظ ابن حجر في شرحه للقصة [1]، وأنت إذا استحضرت أن هذا الأمر بالإسرار قد دام عشر سنين، وذلك ما يقارب نصف زمن الرسالة تدرك كم كان صلى الله عليه وسلم يمتلئ بهذه الرحمة السابغة، ويزداد إدراكك لها حينما تتبعها النظر بتوجيههم للهجرة للحبشة طلبا للأمن على دينهم، مع أنهم بهذا الفعل يبتعدون عن نبيهم وقدوتهم وباعث الصبر فيهم، لكنها الموازنة في النظر بين المصلحة والمفسدة.

- وتبلغ به صلى الله عليه وسلم الرحمة بأصحابه حتى يدع أمرا مشروعا يحبه غاية الحب، لما يحذره من مفسدة تقع لبعض صحبه، تروي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لها: "ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد إبراهيم"، فقلت يا رسول الله: ألا تردها على قواعد إبراهيم، قال: "لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت" [2].

لقد غيرت قريش معالم البيت العتيق الذي بناه إبراهيم عليه السلام بالاقتصار على بعضه في البناء لما قصرت بها النفقة، وقد يلتمس لها العذر بقلة ذات اليد يوم أن شادت البناء، لكنه صلى الله عليه وسلم اليوم قادر أن يعيد البيت على صفته يوم أن بناه أبوه

(1) انظر: فتح الباري، 175/7.
(2) البخاري، كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها، رقم: 1506.

إبراهيم عليه السلام، إلا أنه بعد تأمل في الأمر وروية فيه صدف عما كان يحب، خشية أن تتسلسل فتنة الشك إلى قلوب قوم أسلموا قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدون من فضل الكعبة، ويرون تغييرها عظيما، فأعرض صلى الله عليه وسلم عما عزم عليه وترك البيت وشأنه لتبقى قلوب أصحابه على ما أكرمها الله به من نعمة الإسلام، لأن بقاءهم على إسلامهم أهم وأجل من السعي في أمر فيه سعة كما يفيده نظر الحافظ ابن بطال [1].

- ويدخل في هذا الباب مشروعية الرخص الشرعية وهي وإن كانت للأمة بأسرها إلا أن أصحابه رضي الله عنهم أول المستفيدين منها

- قال حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه" [2].

- وعن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم، أخبر بذلك، فقال: "قتلوه، قتلهم الله!! ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال. إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر– أو يعصب– على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده" [3].

(1) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (317/1)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (512/10)، وشرح النووي على صحيح مسلم (95/9).

(2) مسلم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، 1891.

(3) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، رقم: 336، قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود: صحيح وضعيف سنن أبي داود: حسن، دون قوله: "إنما كان يكفيه.....".

- ولما أخذ المشركون عمارا بن ياسر فعذبوه حتى يقول كلمة الكفر، فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما وراءك؟

قال: شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئنا بالإيمان، قال: "فإن عادوا فعد" [1].

وفيه نزل قول الله تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (النحل: 106).

قال ابن القيم رحمه الله: "والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة، ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة، والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة، ليقدم ما هو أكثر خيرا وأقل شرا على ما هو دونه، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإن من لم يعرف الواقع في الخلق، والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح" [2].

(1) سنن البيهقي الكبرى، 208/8، باب المكره على الردة، رقم: 16673، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، 386/6، رقم: 32256، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن، 4 181/1.

(2) قاعدة في المحبة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمة، تحقيق: د. محمد رشاد، مكتبة التراث الإسلامي: القاهرة، ط 1، د. ت، 119/1.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

أختم بحثي بالإشارة إلى أهم النتائج والتوصيات لموضوع رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه، وهي كالاتي:

أولا: النتائج: توصل البحث إلى نتائج منها:

1- أن هناك مجموعة كبيرة من الآيات والأحاديث، والمواقف التي عنيت بالحديث عن رحمة النبي بأصحابه.

2- يجب على الدعاة الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله، وفي منهج دعوته، ووسائلها وأساليبها.

3- أن من رحمة النبي صلى الله عليه وسلم أن لكل صنف من أصناف الناس طريقة دعوية تناسبه، فلابد من مراعاة اختلاف الناس ومخاطبتهم بما يناسب حالهم وأفهامهم وقدراتهم وبيئتهم.

4- الرحمة والرفق واللين تفتح مغاليق القلوب، وبها يقبل الناس على الحق.

5- أن الجاهل والمخطئ والمذنب أحق بالرحمة من غيره، ليرجع ولا يتمادى.

6- أن من الواجب التدرج في الدعوة إلى الله تعالى، وترتيب الأولويات، وتقدير المصالح والمفاسد.

ثانيا: التوصيات:

1- أوصي الجهات الرسمية المعنية بإعداد الخطباء والأئمة والدعاة بإقامة دورات في كيفية التعامل مع الناس وما هو الخطاب الأنسب لنقرب الناس ونحببهم إلى دعوة الإسلام مستنيرين بهديه صلى الله عليه وسلم.

2- الدعوة إلى التراحم بين المؤمنين، ونبذ الخلاف والفرقة فيما بينهم.

3- أوصي الدعاة بتقدير أحوال الناس، وبالتعرف على الظروف المحيطة والمؤثرة بالمدعوين، فتنويع الخطاب من الأساسيات التي ينطلق منها الداعية إلى الله تعالى.

4- الاهتمام بدراسة السنة النبوية دراسة موضوعية، بما يخدم طلبة العلم، والدعاة إلى الله، والناس كافة.

5- أن يعي المربون أهمية فهم النفس البشرية، ويتخذوا الوسائل المناسبة من أجل رعايتها وتزكيتها والإفادة من نماذج رحمة النبي بأصحابه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.

2- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة – بيروت

3- الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم، 1399 هـ-1979 م

4- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي- بيروت-1405 هـ -1985 م.

5- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة: الأولى دار الجيل - بيروت-1412 هـ.

6- الأسلوب الأمثل في تربية البنات في الإسلام، تأليف: أ. يوسف رشاد، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، 1427 هـ- 2006 م.

7- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1403 هـ.

8- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ابن القيم) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل- بيروت- 1973 م.

9- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن قيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية- دار المعرفة- بيروت، 1395 هـ- 1975 م.

10- بدائع الفوائد، محمد ابن القيم الجوزية، دار الكتاب العربي: بيروت، ط 1، د. ت.

11- تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، دار ليبيا: بنغازي، ط 1، د. ت.

12- تأصيل فقه الموازنات، د. عبد الله الكمالي، دار ابن حزم: بيروت، ط 1، 1421 هـ.

13- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية- بيروت.

14- التعريفات، المؤلف علي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، 1990 م.

15- تفسير التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، تونس، الدار التونسية للنشر والتوزيع، 1984 م.

16- تهذيب الأخلاق، الجاحظ، دار الصحابة للتراث، القاهرة، ط 1، 1410 هـ- 1989 م.

17- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد الداية، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، دار الفكر- بيروت، دمشق، 1410 هـ.

18- التيسير بشرح الجامع الصغير، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، الطبعة الثالثة، مكتبة الإمام الشافعي- الرياض- 1408 هـ -1988 م.

19- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار النشر: دار الفكر- بيروت- 1405 هـ.

20- الجامع الصحيح المختصر من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيامه المشهور بصحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب

البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، 1407 هـ- 1987 م.

21- جامع العلوم والحكم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط/ إبراهيم باجس، ط 7، مؤسسة الرسالة – بيروت-1417 هـ- 1997 م.

22- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد بن علان الصديقي، القاهرة، دار الريان، 1407 هـ.

23- ركائز الدعوة الإسلامية، تأليف: د. مجدي الهلالي، الطبعة الأولى، دار البشير للثقافة والعلوم الإنسانية، 1411 هـ.

24- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- مكتبة المنار: بيروت- الكويت، ط 14، 1407 هـ/ 1986 م.

25- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، الطبعة: الرابعة، دار إحياء التراث العربي- بيروت- 1379 هـ.

26- السلسلة الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض.

27- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، خرج أحاديثه وفهرسه: دكتور مصطفى حسين الذهبي، دار الحديث القاهرة، ط الأولى 1419 هـ- 1998 م.

28- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حكم على أحاديثه

الشيخ الألباني، أعتنى به: مشهور بن حسن سليمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف: الرياض.

29- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، 1414 هـ-1994 م.

30- سنن النسائي، تأليف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حكم على أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، أعتنى به: مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

31- شرح العقيدة الطحاوية، علي بن أبي العز الحنفي الدمشقي، ط الرابعة، المكتب الإسلامي- بيروت- 1319 هـ.

32- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر- الرياض، ط 1، 1426 هـ.

33- شرح صحيح البخاري لأبي الحسين، علي بن خلف ابن بطال، ضبط نصه وعلق عليه: ياسر إبراهيم، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، 1420 هـ، 2000 م.

34- الصحاح في اللغة، الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ- 1987 م.

35- صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف بن مري النووي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي- بيروت- 1392 هـ.

36- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب

الإسلامي.

37- طريق الدعوة الإسلامية، لجاسم بن محمد بن مهلهل الياسين، الطبعة الأولى، دار الدعوة، 1406 هـ- 1986 م.

38- عمدة القاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، ط 1، د. ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

39- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبي الطيب، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية- بيروت 1415 هـ.

40- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1988 م.

41- غريب الحديث لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى، مطبعة العاني- بغداد- 1397 هـ.

42- الفتاوى، أحمد ابن تيمية، مجمع الملك فهد: المدينة المنورة، ط 1، 1416 هـ.

43- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة- بيروت- 1379 هـ.

44- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، أ. د. موسى شاهين لاشين، الطبعة الأولى، دار الشروق، 1423 هـ- 2002 م.

45- الفروق، أحمد القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1418 هـ.

46- فقه الأولويات- دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: فيرجينيا، ط 1، 1997 م.

47- فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري، سعيد بن علي بن وهب القحطاني، الطبعة: الأولى، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: السعودية، ط 1، 1421 هـ.

48- فقه الموازنات الدعوية- معالمه وضوابطه، د. معاذ بن محمد البيانوني، دار اقرأ للنشر والتوزيع: الكويت، ط 2، 1427 هـ.

49- فقه الموازنة في الشريعة الإسلامية، د. عبد المجيد محمد السوسوة، دار القلم: دبي، ط 1، 1425 هـ

50- فنون الحوار والإقناع لمحمد ديماس، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، 1420 هـ-1999م.

51- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، ط 1، 1356 هـ.

52- قاعدة في المحبة، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد، مكتبة التراث الإسلامي: القاهرة، ط 1، د. ت.

53- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن- الرياض-1418 هـ 1997 م.

54- الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ط 2 مؤسسة الرسالة، بيروت 1419 هـ-1988 م.

55- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الطبعة: الأولى، دار النشر: دار صادر- بيروت.

56- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، د. نافذ حسين حماد، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر- المنصورة، 1414 هـ- 1993 م.

57- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي سلطان القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1422 هـ/ 2001 م.

58- المسند، أحمد بن حنبل الشيباني، ط 1، د. ت، مؤسسة قرطبة- القاهرة.

59- معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، المطبعة العلمية: حلب، ط 1، 1351 هـ.

60- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم- الموصل، 1404 هـ- 1983 م

61- معجم مقاييس اللغة لابن فارس لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية، دار الجيل: بيروت- لبنان 1420 هـ- 1999 م.

62- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني لأبي القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد كيلاني، دار المعرفة- لبنان.

63- المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، أبو حامد الغزالي، قبرص، 1407 هـ.

64- الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسي الغرناطي الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة: بيروت، ط 1، د. ت.

65- نصب الراية، عبد الله الزيلعي، تحقيق: محمد البنوري، دار الحديث: مصر، ط 1، 1357 هـ.

66- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، 1399 هـ-1979 م.

67- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد الشوكاني، دار الجيل- بيروت- 1973 م.